

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢٩٧٥/ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٧ المتضمن المصادقة على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٧.
 - وعلى قرار مجلس المفوضين رقم ١/م تاريخ ٨/١/٢٠١٨ القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٤/ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٨.
- يقرر ما يلي:

- مادة - ١ - الموافقة النهائية لـ شركة " شام للصرافة المساهمة المغفلة العامة " على زيادة رأسماله عن طريق إصدار /١٦٨,٠٤١/ سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١٦,٨٠٤,١٠٠/ ليرة سورية والناجمة عن ضم الأرباح المدورة.
- مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/١/٢٠١٨.

رئيس مجلس مفوضي
الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية